



اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص لضباط الإدارة العامة بشرطة الكهرباء
رقم القيد	٥٥٥
IFC code	٦٧٠٠٠٥٥٥

قرار رقم (٣٦٣٨) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ١٨ / ١١ / ٢٠٢٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص لضباط الإدارة العامة بشرطة الكهرباء

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٥٤) لسنة ١٩٩٥ بتسجيل صندوق التأمين الخاص

لضباط الإدارة العامة بشرطة الكهرباء برقم (٥٥٥).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٥/٥/٣١ بالموافقة على

تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات

تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في

٢٠٢٥/١٠/٢٢ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠٢٥/١١/١٢.

قصر

مادة (١) : يُستبدل بنصوص البند (٣) من المادة (٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات)

والبنود (١ ، ٣ ، ٧/ج) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام :

(٣) موارد سنوية من حصيلة الأنشطة الاقتصادية للصندوق بحد أدنى ثمانية ملايين جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تُصرف المزايا التأمينية التالية :

(١) في حالة الإحالة للتقاعد اعتباراً من رتبة لواء :

أ) بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أربعمئة وثمانون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٣/هـ) بحد أقصى أربعمئة وثمانون ألف جنيه.

ب) بالنسبة للعضو العادي :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثمانون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٣/هـ) عن كل سنة اشتراك بالصندوق بحد أقصى الميزة المستحقة للعضو المؤسس في ذات الرتبة.

(٣) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع أربعمئة وثمانون ألف جنيه بحد أقصى الميزة المستحقة للصندوق.

رئيس الهيئة

وفي حالة الاستشهاد تصرف ميزة إضافية بواقع ٢٥% من قيمة الميزة المستحقة في حالة الوفاة.

(٧) أحكام عامة :

ج) تنتهي العضوية بانتهاء الخدمة بالانتقال إلى وظيفة مدنية وتسوى مستحقات العضو بالحصول على مدفوعاته بالإضافة إلى ٨% من قيمتها.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٥/٢/١٩، وفقاً لما قرره الجمعية العامة للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وعلى الموقع الإلكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

**رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية**

د. محمد فريد صالح